ومن عتق من اعتقن من اعتقن ومن كاتبن ومن كاتب من كاتبن ومن
جر ولاء معتقهن بيانه معتقة لها اشترت عبدا فتزوج بمعتقة قوم وولد
لهما ولد وكان لهما ولد ثم اعتقت هذا العبد فنسب ولاء الولد له وقد كان الولاء
قبل عتق الاب لموالي الام فلما اعتق الاب جر الولاء الى مواليه الاخ من الاب
والام لا يرث مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام
والاختين لاب وام فصاعدا وابنة الابن لا ترث مع ثنتين من الابن او
والابنتين فصاعدا الام تحجب الجدات كلها والاب يحجب الاجداد كلهم ثلاثة
يحجبون الام من الثلث الى السدس الولد والاخوة والاخوات من اي
جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة حجبت الام من الثلث
الكامل الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة الا عبد الله بن عباس رضي
الله عنه اربعة نفر لا يرثون المكاتب والمرتد والجنين والقاتل خمسة اشياء
لا تورث الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل الميت يورث
كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا وعصبتهما موالي
امهما ثلاثة من الذكور يرثون بالولاء دون الارحام الزوج والاخ
من الام ومولى العتاقة واذا ترك المعتق جدا ابا مولاه وابن مولاه
فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه
الله السدس للاب والباقي للابن فلا يباع الولاء ولا يوهب اربعة اشياء
يتميز بها الاب عن الجد في الولد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان
الابن او ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن
مسلما باسلام الجد ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء
والاب يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن
للصغير مال ولو كان ابوان فجميع النفقة على الاب وكل صحيح علق طلاق
امرأته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لم ترث الا اربعة رجل
طلق امرأته حين بارز رجلا في الحرب فقتل ورثته امرأته ورجل طلق امرأته
حين قدم ليرجم فقتل ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل
ورجل ارتد عن الاسلام فطلق امرأته حين قدم فقتل او مات خمسة
مواضع يصير المرأة فارة عند حياة زوجها مريضا ارتدت او ميز عتقت فاختارت
فسخ النكاح ثم ماتت مريضة زوجها غير الاب والجد ثم قبلت ابن زوجها
او اباه فبلغ فاختارت ثم ماتت الا الاب اذا قبل امرأة الابن او قبل رجل

ابنة

ابنة امرأة ثم مات والقرار في الطلاق على ثلاثة اوجه اما ان يحلف الرجل
في الصحة او المرض على فعل تفعله المرأة او يحلف على فعل يفعله الزوج او حلف
على فعل يفعله الاجنبي اما اذا كان على فعل في الصحة والحنث في المرض
ثم مات وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما
وكذلك لو قذفها في الصحة والتعانا في المرض فمات منه ثم مات وهي
في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما وان كان
اليمين في الصحة ورث بالاجماع وان كان اليمين في الصحة بفعل لها
بد نحو قوله ان خرجت من الدار فانت طالق او كلمتي فلانا فانت طالق
فحنث وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة لم ترث بالاجماع واما
اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة والمرض بفعل له منه بد او لا بد له
منه يرث بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل الاجنبي بفعل له منه بد او لا
بد منه فان كان اليمين في الصحة لم ترث وان كان في المرض ورثت والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصي
او ردها فذلك باطل وان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي
وردها في غير وجهه فهو رد الموصى له يملك بالقبول ويدخل الموصى به
في ملكه ورثته اربعة نفر لا يجوز الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد
والحربي كان مستامنا او غير مستامن وان اجازها الورثة ويستحب الوصية
باقل من الثلث ولا يجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهو
الحربي دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات هو في دارنا
لو فوض جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت الوصية اربعة
نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء كان عاجزا
او مليا رجل اوصى الى عبده والورثة صغار لم يجوز الوصية ولو قال اذا
بلغ ابني فهو وصيي لم يكن وصيا وكذلك لو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ
ابني فهو وصي وان اوصى لاخيه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية
للاخ ولو مات الابن بطلت وصيته ولو اوصى لامرأة ثم طلقها وانقضت
عدتها جازت الوصية لها ولو تزوجها بطلت وصيته ولو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها بطلت وصيته وان اوصى لعبد وارثه لم يجز وان اوصى لابنه
ولامرأته جاز اربعة اشياء يبدأ بها الموصي لدينها وان احاط بجميع مال الموصي ولم يجز الورثة

Copyright © King Saud University